

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أسندت جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 1996 إلى السيد أحمد عامر حرفي في نسج المرقوم.

الفصل 2 - وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 783 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة على الفصول 1 و 2 و 3 و 27 منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه :

- حفر الآبار والتنقيبات المائية.

الفصل 2 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 793 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

سمي السيد محمد الحبيب ذويبي، أستاذا للتعليم العالي الفلاحي بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 794 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

سمي السيد خميس كريم، أستاذا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للبستنة بشط مريم.

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة جهوية.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق لرياض الأطفال،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتنافسة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بوزارة الشباب والطفولة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لجان إدارية متنافسة جهوية على مستوى كل مندوبية جهوية للشباب والطفولة وذلك بالنسبة للجان التالية، كما حددها الفصل الأول من القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه :

1 - الموظفون :

اللجنة عدد 4 : أستاذ أول - أستاذ

اللجنة عدد 6 : أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى - معلم تطبيق - معلم أول للتربية البدنية والرياضة

اللجنة عدد 7 : مربّي - منشط تطبيق - منشط تطبيق رياض أطفال

اللجنة عدد 9 : معلم تربية بدنية ورياضة

اللجنة عدد 10 : منشط - منشط رياض أطفال.

2 - العملة :

اللجنة عدد 1 : عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3)

اللجنة عدد 2 : عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7)

اللجنة عدد 3 : عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و 9 و 10).

الفصل 2 - يخضع تركيب اللجان الإدارية المتنافسة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1997.

وزير الشباب والطفولة

رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي